

كَلِمَاتٌ فِي شَأنِ أَخْوَاتِنَا

# المُسْلِمَاتِ المُسْلِمَاتِ

إِلَى النَّصَارَى

لِلشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ شَرِيكِ الْفَعْلَانِيِّ حَفْظَهُ اللَّهُ

2009



## كلمات في شأن أخواتنا المسلمات المسلمات إلى النصارى

قامت عشرات من النصارى الأرثوذكس بالتجمهر أمام مركز الشرطة في (ملوي) في محافظة (المنيا) في مصر، وهاجوا المركز لاسترداد فتاة كانت نصرانية وأسلمت بمحض اختيارها؛ فأسلمتها إليهم طواغيت مصر؛ فأخذوها أسيرة إلى أحد أدبيتهم في القاهرة.

وهذه الفتاة المسلمة (عبير إبراهيم) ليست بأولى من أسلمت إلى النصارى من المسلمين، فقد سبقها عشرات من المسلمات والمسلمين، فهي ظاهرة تكرر وليس حدثاً فريدياً، وستستمر تكراراً ما دامت أسبابها موجودة، وأهمها استعلاء نصارى مصر على حكومة الطاغوت المصري ياخونهم من صليبي أمريكا وأوروبا، وتخاذل كثير من المسلمين باختلاف توجهاتهم وطبقاتهم عن نصرة قضائهم السياسية والشرعية، والذب عن دينهم وأعراضهم ودمائهم، واتكالهم على الله فيها اتكالاً جباراً يحرج المسلمين عن الأسباب الكونية المأمور بها شرعاً، لأسباب شتى.

فلهذا، يجب على المسلمين أن يتصدوا بما يمكنهم لردع أولئك الجرميين، وإيقاف هذه الظاهرة، وحفظ دين أخواتنا المسلمات المسلمات وأعراضهن ودمائهن.

و قبل اقتراح طرق للتصدي لهؤلاء، يحسن التذكير باختصار بحكم إسلام اختيَا ومشيلاتها إلى النصارى، وما يتترتب عليه وضعًا من أحكام، فأقول: إن تسليم المسلمات إلى النصارى من أكبر الكبائر، ومن أعظم الجرائم، ولا يجوز ياجماع أهل العلم، وهذا ثابت من طرق:

أحدها: أن هذا مخالف لأهم مقتضيات الموالاة، وهي النصرة والمنع، فكل آية في القرآن فيها أمر بموالاة المؤمنين، أو نهي عن موالاة الكافرين، فإنها تحرم تسليم المسلمة إلى الكفار، والآيات في هذا كثيرة لا تُحصر، وفي البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

**الثاني:** النصُّ الصريح في النهي عن إسلامِ المؤمنين إلى الكفار، وهو يتناول المؤمنات بعمومه، وبالاًولوية أيضاً إذ هنَّ أولى به من الرجال لضعفهنَّ و حاجتهنَّ إلى النصرة، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر : (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه) ، قال الحافظ في الفتح 97/5 (ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه ... وقد يكون ذلك وجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال ) ، يعني بكونه مندوباً إذا علمَ أنه لا يفيد كما فسرَه في الفتح 99/5 .

**الثالث:** وهو أصلُّ الطرق بالمسألة، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) فِإِنَّه نصُّ في النساء، وفيه حرمة إسلامهنَّ إلى الكفار وإن تضمنهنَّ شرطٌ في عهدٍ بعمومه، وأنَّ هذا العموم باطلٌ لا يُعمل به مع تقدُّم العهدِ ولزوم شروطه، فكيف مع عدم العهد؟ وذلك لأنَّ الآية مخصصة لحديث صلح الحديبية، في ردِّ من آمنَ وهاجر، فلفظ الحديث عامٌ في ردِّ كلِّ أحدٍ، والآية نصٌّ خاصٌ في استثناء النساء وحرمة ردِّهنَ إلى الكفار، قال الطبرى في تفسيره 327/23 : (وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأنَّ العهد كان جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمين إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئنَّ مؤمناتٍ مهاجراتٍ فامتحنْ، فوجدهنَّ المسلمين مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمرُوا أن لا يرددوهنَ إلى المشركين إذا علمُ أنهنَّ مؤمنات) وفي الآية بطلان العهود المخالفة للشريعة، كتأمينِ من لا يحقن دمه بحال، ومن في تأمينه ضرر على المسلمين.

**الرابع:** أنَّ إسلامَها لهم سببٌ لأسرِهم إياها، وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فَكُوا العَانِي)، وسيأتي أنه يقاتل لفكاكِ الأسير، ووجوبُ فكاكِ الأسير فيه تحريمُ ابتداءِ إسلامِه للأسرِ بالاًولويةِ.

وفي الجملة، فإنَّ كلَّ ما دلَّ على وجوبِ فعلِ لاستنقاذِ المسلم من الكافر دالٌّ على حرمة إسلامِه إليه، وسيأتي ذكر بعض ذلك في موضعه خاصَّةً، منعاً للتكرار.

وأمَّا ما يتُرتبُ على إسلامِ المسلمة إلى الكافر من حيث الوضع والتسبُّب، فأمران:

الأول: كفر كلٌ من أسلم هذه المسلمة إلى الكفار وهو عالمٌ بأنّها بذلك تؤذى وتفتن في دينها، وهذا ظاهرٌ من الحال؛ إذ لم يطالب بها الكفار إلا لأنّها أسلمت، فهم أرادوها لدينها وليردوها إلى الكفر. وهذا سببٌ لكفرٌ كلٌ من له يدٌ في إسلامها إلى الكفار، مباشرةً، أو إعانةً، أو إقراراً ورضاً. وهذا يشملُ من أمرَ بإسلامها إليهم، ومن نفذه، ومن كان له سلطانٌ أن يمنع ذلك مع علمه به ولم يفعل، ولو لم يكن من طاغوت مصر إلا هذا لكتفي لتكفيره، فكيف وقد تكرر منه جنس هذا الناط المكفر مراراً؟ وكيف وقد وقع في أصناف متعددة من أفعال وأقوال الكفر؟ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه)، وهذا الطاغوت يسلم حريم المسلمين إلى الكفار! فحسبنا الله يكفيه.

ووجه التكبير فيه، آنَّه مظاهره للكفار على تلك المسلمة، وهو كفر بالإجماع، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ) فلم يعذر من ظاهر الكفار لخوفه من الدائرة، فكيف بمن عذر في ذلك كفرٌ مستقلٌ هو الوحدة الوطنية؟

وهو كفرٌ أيضاً لتضمينه الرضا بالكفر - وليس باللازم البعيد - والإعانة عليه، بل والتسبب في الإكراه عليه، وقد قال تعالى: (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)، فكفر الله الساكت عن إنكار الكفر مع القدرة، فالمشارك في الإعانة والإكراه عليه أولى بالكفر، قال النووي في الروضة 65/10 : (والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر)، ومسألتنا فوق ما ذكر النووي؛ فالتسبيب في إكراه المسلم على الكفر فوق مجرد الإشارة عليه به معبقاء اختياره.

الأمر الثاني المترتب على إسلامها إلى الكفار: وجوب فكاك هذه الأسرة واستنقاذها من أيدي الكفار بكلٍّ وسيلةٍ ممكنة، بالقتال أو المال أو المفادة أو غير ذلك، هذا إذا كان أسرًا مجرّدًا غاية ما فيه استرقاق المسلمة أو حبسها، فكيف إن علمنا أنها إنما أسرت لتخييرها بين الربدة والقتل؟ وهذا الوجوب فرض كفاية، إن لم يقم به من يكفي لتحقيقه من المسلمين - مع القدرة - أثم القادر على جميـعاً، سواء كانت هذه القدرة بفعل أحدـهم مستقلـاً، أم بفعلـه مـقروـنـاً بـ فعلـ غيرـه، كأنـ

يُعلم أنها تُفْلِكُ بقتالِ رجلين من المسلمين، أَمْ كُلُّ قادرٍ على القتالِ بِنَفْسِهِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ تَحْقِيقًا أَمْ غُلَبَةً ظَنًّا، قال ابن بطال في شرح البخاري 5/210: (فَكَانَ الْأَسِيرُ فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَكُوَا الْعَانِي)، وَعَلَى هَذَا كَافَةُ الْعُلَمَاءِ اهـ، وَنَقْلُهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتحِ 167/6 ، وَقَالَ: (وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ) اهـ .

وهذا الوجوب متضمنٌ في دلالة الأدلة السابقة؛ لأنَّ إنقاذَ الأسيرِ من صور النصرةِ المأمورُ بها، قال النووي في شرح صحيح مسلم في كلامه على حديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله 16/120 : (وَأَمَّا لَا يَخْذِلُهُ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ تَرْكُ الإِعْانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ السُّوءِ وَنَحْوِهِ لِرَمَهِ إِعْانَتَهُ إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَذْرٌ شَرْعِيٌّ)، ومن أعظم السوء الذي يلزم دفعه: الأسرُ والفتنة في الدين.

وأذكرُ في هذا الموضع ما يتيسّرُ من الأدلة التي تدلُّ على المسألة بخصوصها، أو ما فيه بيانٌ بعض وسائل النصرة.

فمن ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) فهو - في الفتنة- عامٌ، والأسرُ فتنة للمسلمة يوجب القتال لمنعها، وكذلك الأسرُ ظلمٌ وعدوان يوجب العداوة عليهم بالقتال.

وقوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فيه وجوب الاقتصاص لحرماتنا، والمماثلة في الاعتداء، بأسرِ من يفادي منهم -أعني أهل الحرب- بأسراانا عندهم، ويشهدُ لهذا المعنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما عند مسلم من حديث عمران رضي الله عنه، أن ثقيفًا أسرت رجلين من الصحابة، فأسر الصحابةُ رجلاً من بي عقيل -حلفاء ثقيف-، فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثقٌ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا محمد، بم أخذتني؟) فقال: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف).

ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)، والأسر من أعظم الاستضعفاف، خاصةً إن كان للنساء، فهو موجب للقتال، فكيف وهو استضعفاف في الدين وفتنته عنه؟ قال ابن جزي المالكي في القوانين ص 172: (يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمين عنه وجوب عليهم الفداء بالمال).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في أحكام الجهاد وفضائله 97: (إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: "إذا أسروا مسلماً واحداً وجوب علينا أن نواذب على قتالهم حتى تخلصه أو نبيدهم" ، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين؟) اهـ

وقال الرملاني في نهاية المحتاج 59 : (ولو أسروا مسلماً فالأشدُّ وجوب التهوض إليهم وجوب عين - ولو على نحو قن بلا إذن - لخلاصه إن توقعناه، ولو على ندور في الأوجهِ، كدخولهم دارنا بل أولى؛ إذ حرمة المسلم أعظم) اهـ مختصرًا.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَكُوا الْعَابِيَّ رواه البخاري).

وقد قال تعالى في ذمٍّ بني إسرائيل: (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ).

قال القرطبي في تفسيره 22-23 : (قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهر، وفداء أسراهم، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوجنهم الله على ذلك توبيخاً يتلى فقال: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ) وهو التوراة (وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ).

قلت [القرطبي] : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتتظاهر ببعضنا على بعض، ليت بال المسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

قال علماؤنا: فداء الأسرى واجب وإن لم يبق درهم واحد.

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسرى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسرى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين) اهـ

وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لئن أستنقذ مسلماً من أيدي الكافرين أحبُّ إلى من جزيرة العرب).

وقال ابن حزم في الإحکام 34/5 : (ولا أشدَّ خلافاً على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك، يذها ويطرها).

وقال شیخ الإسلام عند الشافعیة زکریا الأنصاری في أنسی المطالب 4/209: (\*وإن أسروا مسلمة وأمکن أحداً تخلیصها لزمه\* ومثلها المسلم كما علم من أوائل كتاب السیر، قال الأذرعی: والظاهر أن في معناها من أسلمت بنفسها وطلبت إنجاء نفسها منهم) اهـ مختصراً.

ونقل عن بعض الفقهاء وجوب فك أسرِ أهلِ الذمَّةِ، قال في أنسی المطالب 4/179 : (وكذا لو أسروا مسلماً وأمکن تخلیصه منهم بأن رجوناه تعین جهادهم وإن لم يدخلوا دارنا؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، وخبر البخاري: (فکوا العانی)، فإن لم يمكن تخلیصه بأن لم نرجه لم يتعین جهادهم، بل ينتظر للضرورة، وذكر في التنبیه وغيره: أنه يلزمـنا فـكـ من أـسـرـ من الـذـمـیـنـ).

فلا شكَّ أنَّه يجبُ وجوب عين المساهمةُ في استنقاذ هذه المسلمة ومن هو مثلها على كُلٍ قادرٍ على ذلك، إذ الكفايةُ لم تتحقق ولم يتدب لهذا أحد، وهذا الاستنقاذ - كما تقدَّم - ليس له وسيلةٌ واحدةٌ، فمن قدر على استنقاذها بالجهاد لزمه، ومن قدر عليه بمال لزمه، ومن قدر عليه بالتحريض لزمه، وكلُّ يلزمـهـ المـسـاـهـمـةـ بما يـقـدـرـ عـلـيـهـ،ـ والـشـائـنـ هـنـاـ بـحـصـولـ المـقصـودـ أوـ بـعـضـهـ،ـ بـأـيـ وـسـیـلـةــ كـانـتـ،ـ ماـ لـمـ تـخـالـفـ الشـرـعـ.

ولا يسوغ النَّظرُ إلى هذه المسألة بعزل عن سياقها الذي حصلت فيه، فإنَّ النصارى قد تجبروا وطغوا، والطاغوت المصرياليوم يصارع للبقاء، وببلاد مصر تغلي من أشياء كثيرة، والكلُّ يعملُ وبهبيء نفسه سياسياً وعسكرياً إلا أهل الإسلام وأهل السنة خاصةً، فإنَّهم ما زالت أكثر جهودهم في جوانب دعوية معينة، وفي محاولة مداراة الطاغوت - ومداهنته في أحيان - وليس لهم جهود مؤثرة في أهمّ قضایا المسلمين داخل مصر وخارجها، إلا ما ظهر مؤخراً من (بعض) رموز الدعوة من توجهات طيبة في جملتها من نصرة لقضایا المسلمين، ولعل هذا بسبب تبئرهم إلى آثار تلك المسالك القاصرة، وإدراكهم لبواحد المحراف بعض المنتسبين إلى الدعوة.

فمن الواجب على أهل الإسلام أن تكون نظرتهم للموقف شموليةً، وأن يقارنوـاـ بينـ المـطـلـوبـاتـ والمـمـکـنـاتـ،ـ وـيـواـزنـواـ بـيـنـ مـصـاحـ الـأـفـعـالـ وـمـفـاسـدـهـاـ،ـ بـالـنـظـرـ الشـرـعـيـ الشـامـلـ لاـ بـالـنـظـرـ الـدـنـيـوـيـةـ القاصرةـ،ـ وـبـالـعـمـلـ المـدـرـوسـ لاـ بـرـدـودـ الـأـفـعـالـ العـاطـفـيـةـ.

فمما يقترح القيام به للتتصدي للنصارى:

**أولاً:** نشر الولاء والبراء بين أبناء الدعوة وعامة المسلمين، وفضح دعاة السوء المبتدعة - أفراداً وجماعات - من الذين ينادون بالوحدة الوطنية، وينكرون العداء بين المسلمين والكافر، وبيان منزلة الولاء والبراء من الدين، وأنه من قطعياته التي أجمعـتـ عليها الأمة، ومن أصولـهـ المهمـةـ، وأنـهـ عقـيدةـ في القـلبـ وعملـ بالجـوارـ، وذلكـ بالأدلةـ النـقلـيةـ والعـقـلـيةـ والنـقولـ عنـ أئـمـةـ الإـسـلامـ.

**ثانياً:** بيان عداء النصارى للMuslimين، وأنه خبرٌ شرعـيـ، وسـنةـ كـوـنيـةـ باـقـيـةـ، وذلكـ بـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ والتـارـيـخـيـةـ، وبـيـانـ عـدـاءـ نـصـارـىـ مـصـرـ خـاصـةـ لـلـم~س~ل~م~ي~ن~ فـيـهـ، وـذـلـكـ بـفـضـحـ تـارـيـخـهـمـ، وـمـخـطـطـاهـمـ، وـبـيـانـ مـوـاقـفـهـمـ وـتـصـرـيـحـاتـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ، وـمـنـ ذـلـكـ: ماـ صـدـرـ مـنـهـمـ مـنـ اـسـتـهـزـاءـ بـالـدـيـنـ وـشـعـائـرـهـ، وـمـاـ يـفـعـلـونـهـ مـنـ جـرـائـمـ بـعـنـ أـسـلـمـ مـنـ أـبـنـائـهـمـ، وـمـاـ يـلـقـاهـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ مـنـ تـأـيـيدـ مـنـ أـكـثـرـ ذـوـيـ الجـاهـ مـنـهـمـ.

وهـذاـ الـأـمـرـ تـابـعـ لـلـأـمـرـ الـأـوـلـ وـخـادـمـ لـهـ، وـبـهـ تـعـودـ مـعـادـةـ الـكـافـارـ جـذـعـةـ وـصـافـيـةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـعـمـالـهـمـ، وـيـخـرـجـ مـاـ شـابـهـاـ مـنـ بـدـاعـ الـمـخـدـثـيـنـ مـنـ الـمـسـتـسـبـيـنـ إـلـىـ إـسـلامـ.

**ثالثاً:** فـضـحـ جـرـائـمـ هـذـاـ النـظـامـ الطـاغـوـيـ وـمـدـىـ عـدـائـهـ لـلـإـسـلامـ، وـمـنـ يـقـفـ فـيـ صـفـهـ مـنـ عـلـمـاءـ السـوـءـ، كـعـلـيـ جـمـعـةـ وـطـنـطـاوـيـ، وـهـذـاـ مـجـالـهـ وـاسـعـ جـدـاـ لـاـ يـحـصـرـ بـكـلـمـاتـ يـسـيـرـةـ.

**رابعاً:** الدـعـوـةـ إـلـىـ مـقـاطـعـةـ النـصـارـىـ مـقـاطـعـةـ اـقـتصـادـيـةـ شـامـلـةـ؛ لـإـضـعـافـهـمـ اـقـتصـادـيـاـ، وـلـإـضـعـافـ دـعـمـهـمـ لـلـكـيـسـةـ إـذـاـ ظـهـرـ لـهـ آـثـارـ سـيـاسـاتـهـ عـلـيـهـمـ، وـلـزـعـزـعـةـ صـفـوـفـهـمـ بـأـنـ يـتـبـرـأـ مـنـهـاـ تـجـارـهـمـ وـمـنـ تـضـرـرـهـمـ بـالـمـقـاطـعـةـ.

وـقـدـ بـدـأـ بـعـضـ الـإـخـوـةـ فـيـ الشـبـكـةـ بـلـيـنـاتـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ، وـهـوـ جـهـدـ مـنـهـمـ طـيـبـ، وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـقـنـهـمـ فـيـهـ.

**خامساً:** القيام بمظاهرات تضغط على الحكومة وتطالب بفكك أخواتنا المسلمات، وبكف يد النصارى، ولا يكن النصارى أغير منا على دينهم! فإن هذه المظاهرات ستكون إسلامية محضة، ولن يركبها أحزاب العلمنة ليقطفوا ثمارها كما يفعلون فيسائر المظاهرات؛ فلا يليق بداعية السلفية أن يتذرعوا لمنعها بأنها تؤول إلى مكسب سياسي للعلمانيين المعارضين للحكومة، ومن لم يرج مصلحة راجحة في التحرير على ذلك؛ فلا أظنـهـ إنـ أـنـصـفـ يـرـىـ المـصـلـحـةـ فـيـ إـنـكـارـهـ هـاـ وـهـوـ لاـ يـمـلـكـ بـدـلاـ أـنـفعـ مـنـ ذـلـكـ.

**سادساً:** التصعيد الإعلامي للقضية، وتبني بعض المشايخ والدعاة والإعلاميين المسلمين لها، وإقامة الحملات الإعلامية المتنوعة، على الشبكة، وفي الصحف، وفي كل ما من شأنه نشر هذه المسألة، وإيصال هذه المسألة إلى كل من يامكانه التدخل فيها لفك أسر أخواتنا؛ من المنظمات الإسلامية والإنسانية، من باب الاستجارة -ونشكوا إلى الله ضعف الحيلة-

**سابعاً:** الاهتمام في ذلك كله بعامة المسلمين، فإن فيهم نساء وغيرهن لم تفسدهن المناهج الباطلة، ولم تقيدنها الاعتبارات الواهية، وفيهن قوة ضغط ليس لأحد قبلها لو استغلت ووجهت (وحرضت)، ويصعب على الحكومة ضرب تحركاتهم أو الحد منها، خلافاً لتحركات أبناء الجماعات الإسلامية.

**ثامناً:** مخاطبة مشايخ الدعوة السلفية، و(مشايخ) الإخوان، وغيرهم، وإطلاعهم على الأمر، ومناقشتهم فيه، وهذا مهم؛ فإن دعوة المتبع ليست كدعوة أحد الناس في الآخر. والتركيز على السلفيين خاصة في وجوب الاهتمام بقضايا المسلمين بما يؤثر فيها، وفي ضرورة الاهتمام بإقامة أعمال منظمة موحدة تجمع جهور السلفيين، ويكون لها دورها السياسي، ونقلها، لاستثمار مئات الآلاف من أبناء الدعوة، ولتوحيد جهودهم وتفعيتها، ولمقارعة أبناء التيارات الأخرى في الساحة، بل هم أولى، لأن دعوتهما أقرب إلى الناس من غيرهم؛ فإن لهم قاعدة شعبية عريضة تفوق ما لغيرهم من العلمانيين بمختلف طوائفهم. وهذا من (الاشغال الواجب بالسياسة) ! وقد ظهرت بوادر توجهات طيبة عند بعض المشايخ، فالواجب تشجيعهم، ودعمهم، وإعانتهم على ذلك ومؤازرتهم فيه بالرأي وغيره.

**تاسعاً:** تنظيم العمل في هذا، بإقامة الجموعات الصغيرة المتخصصة، فمجموعات تعد قوائم المقاطعة، ومجموعات تعد مطويات في الولاء والبراء، ومجموعة تنشر كتبيات ومطويات مختصرة تبين جرائم النصارى ومحططاتهم في مصر، ومجموعة تكتُم بالأفلام والتصمييمات، ومجموعات تكتُم بالنشر في الشبكة، وبين العامة، وهكذا، وبعض هذه الأعمال لا يختص بها أهل مصر، ولا يقرن أحد من المعروف شيئاً.

**عاشرًا:** إذا وقع الخلاف في حكم عصمة النصارى في مصر للذمة أو شبهة الأمان، وإذا وقع الخلاف في تقدير مصالح قتالهم -بحرب شاملة- ومفاسد ذلك، فإنَّه لا يجوز الخلاف في إباحة دماء رؤوس الفتنة منهم، ونشرة الكفر الساعين في تنصير المسلمين، و مجرميهم الذين يقيمون المسرحيات في الاستهزاء بالدين، وطواقيتهم الذين يفتون أخواتنا وإخواننا بإكراههم على الارتداد عن الدين ، ومن يدعم هؤلاء بماله أو قلمه أو تحريضه، فإنَّ كلَّ من له يدٌ في ذلك إمام في الكفر، ومؤذن الله ورسوله وللمسلمين، وقتله حتمُ واجب في الأصل.

ودفع شرّ هؤلاء بقتلهم - وإن ترتب عليه مفاسد - فيه مصالح عظيمة، وفيه كف لكرههم وشرّهم عن المسلمين، وفيه تقوية لقلوب المسلمين وإشعارهم بمعنى العزة، وفيه شفاء لصدور المؤمنين، وفيه إرهابٌ لمن يريد أن يعمل بعملهم من النصارى، وفيه حماية جانب من يريد الإسلام من النصارى؛ فكم مرید للإسلام منهم لم يسلِّم خوفاً من أنه وإن فرّ بدينه فالطاغوت يرجعه إلى قومه، وفيه غير ذلك كثير من المصالح الدينية والدنيوية.

فعلى شباب المسلمين أن ينتدب منهم شباب باعوا الدنيا واشتروا ما عند الله تعالى، ويستجيبوا لقوله تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَنَّمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَمُونَ ، أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا يَأْخُرُاجَ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ، وقوله: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ، الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) . وأن يقتدوا بمحمد بن مسلمة رضي الله عنه، ويفوزوا بالأجر العظيم كما فاز محمد بن مسلمة، ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟) فقال ابن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتلَه؟ قال: (نعم) ، فذهب إليه، فقتله، وكفَ عن المسلمين شره .

وعلى أهل العلم إن فاتهم أجر ذلك أن لا يفوتهم أجر التحرير عليهم، ولو سرًا أو ياشارة غير مباشرة مما يجوز من خائنة الأعين، كما عند الحكم وأبي داود بسنده صحيح في قصة مجيء عبد الله بن سعد ابن أبي سرح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال لأصحابه: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟) فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في

نفسك، ألا أومنت إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لنبي له خائنة الأعين)، فإن تحريم هذا من خصائص النبوة، وهو جائز إن كان إشارة بأمر جائز، خصوصاً مع وجود المفسدة في التصريح به.

فرسم الله امراً باع الدنيا واشترى الآخرة، واستعان على قضاء أمره بالكتمان، وأحسن انتقاء هدفه من كبار رؤوس القوم وأعظم مجرميهم، بقدر ما يدفع الأذى، وبلا توسيع في ذلك لم يأت بعد وفته. وكُم في مصر من بطل يفدي دينه بروحه، وكم في شبابها من غيره وحمة محمودة، لا يالي إن قُتل وذهبت دنياه بقتله كافراً في إهراق دمه الحال حقن دماء حرام لكثير من أخواتنا، وحفظ دينهن وأعراضهن، وكسر قلوب المعذبين، وبه يحرق أهل الإسلام ويقوى جانبهم. والقياس أن هذا والمنغمس في صفة الكفار بمعنى واحد، فليراجع ما ذكره ابن التحاش وغيره في فضل المجاهد بنفسه، وفي الانغماس في الكفار ولو تيقن الله بهذا يموت لصلاحة المسلمين.

اللهم إننا نحسن الظن بك أن لا تعدم أمتنا شباباً غيوراً على دينه ودينه وأخواته وأعراضهن.

وما يتغير على المسلمين التوبة إلى الله، والتضرع إليه بنجاة المستضعفين من المسلمين مع العمل بأسباب ذلك، ففي البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها سنين كسفى يوسف).

فأنج اللهم أختنا عبير وسائر أخواتنا وإنخواننا من سجون النصارى المعذبين، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على طواغيت مصر، اللهم اشدد وطأتك على شنودة، وعلى مبارك، وعلى حبيب العادلي، وعلى أحمد ضياء الدين، اللهم اشدد وطأتك على أحمد ضياء الدين، اللهم اشدد وطأتك على أحمد ضياء الدين، اللهم من تسلط على المسلمين وأسلم أخواتنا إلى أهل الكفر وفتنهن في دينهن. اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه عجالاً عبد العزيز بن شاكر الرافعي.